الا ما اراد واري عليه اليمين بالله ما طلق الاخرى الا حين موانا
مثل هذا رجل كانت له امراة ليس له غيرها فقدم على ذلك
قوم ثم تزوج اخرى ثم يعلموا بها فسالوه طلاق امراته ولا
يعلمون له الا الاولى فقال امراتي طالق البتة فهو ما اراد
ونحوه ما نشهد في سماع اصبغ منه في هذا كله دليل خلاف
ان الزوج يكون له امراتان وما يعلم بها انه يلزم عليها الثنتا
معها وما كلام بما في ذلك وما حجة وبالله التوفيق **وسئل**
عن رجل الجسو ابو رضي الله عنه في رجل وكل اخا له واشهد
واشهد له بذلك العدول فقال لهم اشهدكم اني قد وكلته
وكالة مفوضة اقمته في جميع اموري مطلقا وقبل الموكل
ذلك والتزمه ثم ان الوكيل المذكور اراد بعد ذلك ان يوكل
غيره على طلب حقوق موكله وان يخاصم عنه في ذلك فهل
يجوز للوكيل الاول ان يوكل غيره على طلب حقوق موكله وان
يخاصم عنه في ذلك ام لا **فاجاب** الذي اقول
به انه اذا كان وكيلا مفوضا اليه في جميع امور الموكل ما
شاء من توكيل واشتراء وبيع وغير ذلك ما لم يجاب في
شيء من وعلم فان اعترض معترض بما في سماع عيسى
وسماع اصبغ وبه حكاه ابن العطار في وثائقه ان الوكيل
لا يوكل غيره حتى يجعل الموكل ذلك اليه قيل له انما ذلك
اذا وكله على شيء بعينه يخاصم فيه او يطلبه وبيان
ذلك في المدونة وهو قول ابن القاسم قال فيها في الوكالات
في اول مسالة منها قال مالك فيها الوكيل ان يقبل من مساعفة الا
انتا عشر موكله وقال ذهب فيما بعده وهذا في التوكيل على
شيء بعينه او بوجه [illegible] القليل [illegible] واما الوكيل المفوض

اليه

اليه فهو الذي يكون كلما صنع من اقالة او وضيعة او نظر
اذا لم يكن فيه وجه محاباة فاذا كان له جميع ما ذكر وكذلك
يقوم من يخاصم عنه ان شاء لا سيما اذا كان من يتنزه عن
الحضور في الخصومات وتاهى فان يستاجر اجيرا او يخاصم
خصما فان قال المعترض ان الموكل لم يرض الا بامانته هذا
ولم يرض بامانة غيره قيل له قد ترك المودع والمقارض
لم يرض المودع والمقارض رب المال الا امانتهما وما كان قد
ابيح لهما ان يدفع الوديعة ومتاع القراض للضرورة فان
قال المعترض فلا في شيء لا يجوز للمقارض ان يقارض غيره
كما يوكل الوكيل غيره قيل له هذا نوع اخر لان رب المال
لم يرض ان يجلس من لم [illegible] المعنى مقارضه ومقارضه العقد
ما بات يجتمع له وايضا فان المفوض في شيء على حاله من
مستثنى من الاجارة الفاسدة [illegible] بقياس به ولا يقاس عليه
وقد اجمع الموثقون والفقهاء المتقدمون ان عقد التوكيل
اذا قل لفظه كثر معناه واذا طال فيه الكلام لم يتعد الى
ما يعقد له وقد نص هذا الفقيه الحافظ ابو عبد الله بن [illegible]
فيشير الى هذا بقوله اذا لم ينص في التوكيل الا وكل فلان فلانا
وكالة مفوضة جامعة قام في جميع اموره مقام موكله وكان
يقول ينبغي ان لا يكتب مثل هذا في عقود هو ما . المخصوم
فان المراد منهم الكلام في خصام بعينه وان كتب لهم فلا
يتكلمون الا في ذلك الشيء وحده او ما يشبه لهم وعلى
ذلك وجود المعقود في عقوده وهذا فيه مشفى لمن
قربه ممن [illegible] باصولهم ويتطلع على اغوارهم **وسئل**
ابو الجواب رضي الله عنه عما يكتب الموثقون في عقود مبارات

Copyright © King Saud University